شروط السلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد ؛

فشروط السلم المعتبرة هي

- 1 أن يكون فيما يعلم قدره وصفته.

أن يذكر الجنس والنوع والجودة والرداءة – 2 .

أن يذكر قدر المسلم فيه بكيل إن كان مكيلا أو وزن إن كان موزونا أو بالعدد إن لم يكن مكيلا ولا – 3 موزونا .

- 4 أن يذكر الأجل المعلوم ؛ كأن يسلمه بعد شهر أو سنة أو غير ذلك .

- 5 أن يوجد المسلم فيه غالبا .

– 6 أن يدفع الثمن في مجلس العقد ويتم القبض فيه .

- 7 أن يسلم في الذمة فلا يصح في عين كدار وشجرة ونحوهما.

هذه شروط السلم إضافة إلى شروط البيع المعلومة. والله أعلم